محاضرة رقم 04:

رابعا:المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة.

تخضع المرافق العامة إلى مبادئ خاصة بها، تجعلها تقدم خدمات عمومية تتوافق مع متطلبات المنتفعين في المجتمع بطريقة شفافة، عادلة، مستمرة، منتظمة، مطردة، و يتعلق الأمر بالمبادئ التالية:

- مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة .
 - مبدأ الإستمرارية المرفق العام .
 - مبدأ التكييف و الملائمة للمرفق العام.

1- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

هذا المبدأ هو امتداد للمبدأ العام المتمثل في مساواة الأفراد أمام القانون، ويعني هذا المبدأ أن يتم التعامل مع الناس الذين يتساوون في المراكز القانونية على قدم المساواة خاصة المساواة في الانتفاع بالحقوق والحريات العامة. وتظهر مظاهر هذا المبدأ في التالي:

• مساواة المنتفعين من الخدمات أمام المرافق العامة:

يقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون، دون تفضيل البعض عن البعض الأخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو لأي سبب من الأسباب، ويعود إلزام المرفق بالحياد في علاقته بالمنتفعين الى أن المرفق تم احداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة ومن هنا لا يجب أن يقدم معاملة تخل بهذه المساواة.

• المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة:

يعني ذلك حق الأفراد في الولوج للوظائف العامة وشغلها ولا يجوز فرض شروط تتعلق بالجنس أو العقيدة، غير أن التمتع بهذا الحق لا يمنع المشرع من أن يضبط الالتحاق بالوظائف بشروط محددة أو بإجراءات معينة كاشتراط مستوى معين، أو اشتراط النجاح في مسابقة، أو ضرورة التمتع بالحقوق المدنية ... الخ.

وجزاء الإخلال بمبدأ المساواة: اقدام الإدارة على مخالفة مبدأ المساواة يعطي الحق للطرف المتضرر من رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض أيضا، وفي حالة ثبوت ذلك يحكم القضاء الإداري بإلغاء القرارات التي اتخذت بناء على الإخلال بهذا المبدأ، وللمتضرر من المعاملة الغير متساوية الناتجة عن تصرف الإدارة هذا أن يطلب التعويض عما أصابه من ضرر.

2- مبدأ الاستمرارية (مبدأ دوام حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد)

مبدأ سير المرافق العامة بانتظام بشكل مستمر ضرورة أساسية لحياة الجمهور وإشباع حاجاتهم وتأمين مصالحهم اليومية، فالحياة العامة في المجتمع والدولة تتوقف على استمرارية سير المرافق وأي خلل أو اضطراب في هذا السير يؤدي الى شلل وتوقف الحياة العامة، مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، فمثلا انقطاع الماء أو الكهرباء أو توقف النقل أو شلل أي مؤسسة يمس بمصالح الأفراد ويهدد النظام العام، وهذا يحتم على السلطة العامة أن تعمل على ضمان أن يلتزم موظفوها بتحقيق هذا الغرض بشكل مستمر ومنتظم. وهذا الأمر يلقي على عاتق جميع المسئولين في كل المستويات الإدارية الالتزام والتكفل بإدارة وتسيير المرفق العام بطريق سليمة ودائمة مثل التقيد بمواقيت العمل، وتوفير الوسائل الكفيلة بسير المرفق بانتظام ودون انقطاع.

وهذا المبدأ حسب القضاء الإداري واجب النفاذ والتطبيق سواء نصت عليه النصوص القانونية أم لم تنص عليه لأن طبيعة المرفق وارتباطه بمصالح الافراد يفرض ضمان سيرها على الدوام. ومن أجل تحقيق هذه الديمومة والاستمرارية تحرم القوانين على بعض الموظفين مثلا الإضراب وفي مجال العقود الإدارية مثلا يجيز القانون للإدارة فسخ العقد أو فرض الجزاءات على المتعاقد المخل بالتزاماته، وفي مجالات أخرى تنص النصوص القانونية على عدم جواز التصرف في الأملاك العامة ... الخ.

ولضمان هذه الاستمرارية ينص القانون على مجموعة من القواعد والأحكام التي تسري على الإدارة، وعلى الموظفين بها، وعلى أموالها، والمتعاقدين معها.

• الأحكام والقواعد التي تسري على الإدارة لضمان تطبيق مبدأ الاستمرارية:

مبدأ الاستمرارية هو الأساس القانوني لفكرة السلطة العامة، وهو الأساس القانوني لسلطات واختصاصات الرؤساء الإداربين المتمثلة في تعيين الموظفين وتحديد مراكزهم ووظائفهم وفي سلطات

ترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم من الوظيفة العامة، وكذا سلطات التوجيه والإرشاد والرقابة والحلول التي يمارسها الرؤساء الإداريين على أعمال مرؤوسيهم.

• الأحكام والقواعد التي تسري على الموظف لضمان مبدأ الاستمرارية:

من أجل ضمان مبدأ استمرارية المرفق العامة نص القانون على بعض الالتزامات التي يجب على الموظف العام مراعاتها والتقيد بها منها مثلا:

- تقييد حق الإضراب: بحيث يمارس هذا الحق في إطار القانون، ويمكن للقانون أن يمنع ممارسته أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن والخدمات والأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.
- تنظيم الاستقالة: مبدأ الاستمرارية هو الأساس القانوني لتنظيم عملية تقديم الاستقالة، وقبول استقالة الموظفين في الوظائف العامة، وبالتالي إذا كان من حق الموظف أن يستقيل من عمله بالمرفق فإنه ليس من حقه أن يترك أو يتخلى على أداء مهامه فجأة كما يشاء وبدون إجراءات، فهو ملزم تقديم طلب مكتوب إلى الجهة المختصة، وعليه أن يبقى يزاول مهامه حتى يصدر القرار من جهة التعيين، وللإدارة شهرين لقبولها، وفي حالة استدعت المصلحة العامة فللإدارة شهرين إضافيين لإصدار قرارها.
- تنظيم اجازة الموظفين: وهذا يعني أن للإدارة السلطة في تنظيم اجازات الموظفين حتى لا يشكل ذلك اخلال بمبدأ الاستمرارية.
- الاعتداد بنظرية الموظف الفعلي: يقصد بالموظف الفعلي ذلك الشخص الذي يعترف القضاء بصحة تصرفاته في مجال المرافق العام رغم أنه لم يعين تعيينا صحيحا، سواء أكان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية، وهذا تحقيق لمبدأ استمرارية سير المرافق العامة.

• الأحكام والقواعد التي تسري على أموال الدولة لضمان تطبيق مبدأ الاستمرارية:

اضفى القانون على املاك الدولة وأموال المرافق العامة حماية خاصة، سواء كانت حماية مدنية أو حماية جنائية، بحيث لا يجوز من الناحية المدنية التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم،

كما أن هذه الأموال محمية جنائيا من خلال العقوبات المشددة المفروضة على كل مساس بأموال وأملاك المرافق العامة.

- الحفاظ على التوازن المالي للعقد (في الظروف الطارئة): حيث إذا وقعت ظروف طارئة أثناء تنفيذ الصيفةة وكان الأمر مرهقا للمتعامل المتعاقد فإنه من أجل ضمان سير المرافق العامة يجب على الإدارة التدخل لإعادة التوازن المالي للعقد لما له من أثر على ضمان استمرارية سير المرفق العام من خلال ضمان تلبية حاجات الجمهور في الحاجيات والخدمات العامة.
- 3- مبدأ القابلية المرفق العام للتغيير والتعديل(مبدأ التكييف والملائمة): إن هدف المرافق العامة تقديم الخدمات وإشباع الحاجيات العامة، وبما أن هذه الحاجيات متطورة فهذا يفرض على المرفق العمومي أن يتكيف مع التطورات الحاصلة كلما اقتضت الضرورة لذلكيجب أن يكيف المرفق العام مع الأوضاع الجديدة والطارئة لتقديم خدماته على أحسن وجه ومن دون أن يكون لأي أحد حق الاعتراض على ذلك.

4